



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٥/٣١
تاريخ: ١٢ أيار ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة عن المبالغ المدفوعة خلال الفصل الأول من العام ٢٠٢٣ وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٢٩ منه، التي أوجبت على من يدفع مبالغ وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل أن يصرح عنها وأن يسدها فصلياً،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٤٣/٤٢/٤١ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٨٩ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٣٠ (تمديد مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة عن المبالغ المدفوعة خلال الفصل الأول من العام ٢٠٢٣ وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب ونفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عن المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل خلال الفصل الأول من العام ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل



١